بالامر وسبب للوجوب لقوله تعالى لدلوك الشمس والاضافة الصلوة اليه اذ الاضافة تدل على الاختصاص
فطلقها تنصرف الى الاختصاص الكامل الابدي ان قوله المال لزيد ينصرف الى الاختصاص بطريق
الملك ولو لم يكن ينصرف الى مادونه اما الاضافة بادنى ملابسة فمجاز والاختصاص الكامل
في مثل قولنا صلوة الفجر انما هو بالسببية والامور التي ذكرناها من الاضافة الى اخرها
كل واحد منها يوجب غلبة الظن بالسببية لكن مجموعها يفيد القطع والتعين في صحة الاداء
وفاقا واتحاد الوجوب بتجدده وبطلان التقديم عليه فان التقديم على الشرط اى التقديم
على شرط وجوب الاداء صحيح كما لو كفر قبل الحنث لتحقق كون الوقت سببا للوجوب
ان الوقت وان لم يكن مؤثرا في ذاته بل بجعل الله تعالى انه رتب الاحكام على امور ظاهرة
تيسيرا كالملك على الشيء الى غيره وذلك فيكون الاحكام بالنسبة الينا مضافة الى هذه الامور
فهذه الامور مؤثرة في الاحكام بجعل الله كالنار في الاحراق عند اهل السنة فان قيل
الحكم قديم ولا يؤثر فيه الحادث قلنا الايجاب قديم وهو حكمه في الازل انه اذا بلغ زيد يجب عليه
كذا وان جمع وهو الحكم المصطلح اى الوجوب حادث فانه مضاف الى الحادث فلا يوجد قبله
ثم هو اى الوقت لا يبقى ان الوقت سبب للوجوب اداء ان سبق ان المراد بالوجوب
نفس الوجوب لا وجوب الاداء سبب لنفس الوجوب لان سببها الحقيقي الايجاب القديم وهو رتب
الحكم على شيء ظاهر فان هذا ان الشيء الظاهر وهو الوقت سببا له اى لنفس الوجوب
بالنسبة الينا ثم لفظ الامر لمطالبة ما وجب بالايجاب المرتب الحكم على سبب الشيء وهو الوقت
فيكون اى لفظ الامر سببا لوجوب الاداء الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الاول شغل الذمة

دون التقديم على السبب

المكلف بالشيء والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد من سبق حق في ذمته فان
المشتري يشتري ثبت الثمن في الذمة وثبوت الحق في الذمة يعني الوجوب اما لزوم الاداء فعند
المطالبة بناء على اصل الوجوب وايضا القضاء واجب على المغمى عليه والنائم والمريض والمسافر
ولا اداء عليهم لعدم الخطاب اما في الاولين فلان خطاب من لا يفهم لغو وفي الاخيرين فلانهما
خاطبان بالصوم في ايام اخر ولا بد للقضاء من وجوب الاصل فيكون نفس الوجوب ثابتا ويكون
سببه اى سبب نفس الوجوب شيئا غير الخطاب وهو الوقت لما ذكرنا من عدم الخطاب لانه لا شيء
غير الوقت والخطاب صالح للسببية فالسببية منحصرة فيهما اما بالدلالة او الاجماع فيلزم من
نفي احدهما ثبوت الاخر ثم اعلم ان بعض العلماء لا يدركون الفرق بين نفس الوجوب ووجوب
الاداء ويقولون ان الوجوب لا ينصرف الا الى الفعل وهو الاداء فما الفرق بين ان يكون نفس الوجوب
من نفس وجوب الاداء فلا يبقى فرق ولله در من ابدع الفرق وما ادق نظره وما امتن
حكمته والتحقيق ذلك انه لما كان الوقت سببا للصلوة كان معناه انه لما حضر وقت شريف كان
لازمان يوجد فيه هيئة مخصوصة وضعت لعبادة الله تعالى وهي الصلوة فلزوم وجود تلك
الهيئة عقيب السبب هو نفس الوجوب ثم الاداء هو ايقاع تلك الهيئة فوجوب الاداء لزوم
ايقاع تلك الهيئة وذلك مبني على الاول لان السبب اوجب وجود تلك الهيئة لمناسبة بينهما
فان المراد بالطلب الادائي ثم بواسطة هذا الوجوب طلب ايقاع تلك الهيئة فالوجوب الاول
متعلق بالصلوة وهي الهيئة التي ... لو كان السبب دالة ... الى نفس الايقاع
لا الى الهيئة الحاصلة بالايقاع فلزوم ذلك الايقاع يكون نفس الوجوب فاذا تصور العقل لازم الوقت

Copyright © King Saud University